

3027 - حكم لبس الدسوس لمن أرادت الحج أو العمرة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اختنا تسأل عن حكم لبس الدسوس لمن أرادت الحج والعمرة لوس الدسوس في الرجلين لا بأس المرأة لها ان تلبس خفين او في الحج والعمرة وغيرهما لا بأس بذلك اما الدستور في اليدين ويقال لها القفازان. نعم. هذا يجب عليها تركه - [00:00:00](#)
في حال الحج والعمرة في حال الاحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تلبس القفازين. مم. يعني المحرمة. نعم. اذا احرمت بحجة وعمرة فانها لا تلبس القفازين في يديها - [00:00:26](#)

وهكذا الرجل لا يلبس ولكن يباح لها لانها عوراء ان تلبس الخفين او يجور به في رجلها اما الرجل فليس له ذلك وانما يلبس النعال لكن لو فقد النعال ولم يجد النعلين جاز له نصفين كما في الحديث الصحيح - [00:00:37](#)
الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفات. نعم. قال من لم يجد ازارا فلبس السراويل. ومن لم يمشي النعلين فلبس الخفرين. يعني في الرجال اما المرأة فلا حرج عليها في الوصوف اي مطلقة. طيب. اما القفازان فلا تلبس القفازين لا المرأة ولا الرجل - [00:00:57](#)

لكن تغطي يديها هنائها باجتهاد جلالها نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:16](#)